الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة وضع المرأة، في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، أن يقوم اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى الملتئم لتبادل الرأي، بالتركيز على الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيّدة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق التعهد بها بشأن الموضوع ذي الأولوية للدورة السنوية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، الفقرة ٣).

070113 070113 12-65355 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – المسائل التنظيمية

ألف – الموضوع

٢ – سيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى على الموضوع ذي الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وهو ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها“ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٥، الفقرة ٢ (د)).

باء – المشاركون

٣ – يوفر اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى لممثلي الدول الأعضاء الرفيعي المستوى الذين يحضرون الدورة السابعة والخمسين للّجنة فرصة الحوار وتبادل الخبرات والدروس المستفادة. ويمكن أن يشمل هؤلاء الممثلون: وزراء شؤون المرأة؛ ورؤساء الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ وكبار المسؤولين في الوزارات الأخرى ذات الصلة، مثل وزارات شؤون الأسرة والأطفال، والصحة، والتعليم، والعدل، والخدمات المجتمعية، والشؤون الخارجية، والمالية، فضلاً عن المكاتب الإحصائية الوطنية. وسيكون اجتماع المائدة المستديرة مفتوحاً لسائر أعضاء اللجنة وللمراقبين.

جيم – الموعد

٤ – سيُعقد اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

دال – شكل الاجتماع

٥ – تيسيراً للتفاعل بين أكبر عدد ممكن من المشاركين، سيُعقد اجتماع المائدة المستديرة في شكل جلستين متوازيتين ومتزامنتين بشأن نفس الموضوع.

٦ – وسيتولى رئيسا الجلستين المتوازيتين توجيه المناقشات بهدف تعزيز الطابع التفاعلي لاجتماع المائدة المستديرة. ويجب ألا تتجاوز مدة كل مداخلة ثلاث دقائق. وسيشجَّع المتكلمون على طرح أسئلة وتعليقات بشأن المداخلات التي تجري أثناء الحوار. ويُحبَّذ بقوة عدم الإدلاء ببيانات مكتوبة.

٧ – ويُدلي مسؤول رفيع المستوى من أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة وممثل من ممثلي المجتمع المدني بتعليقات في نهاية الحوار. ثم يقوم رئيسا الجلستين باختتامهما.

هاء – الحصيلة

٨ – تُعرض حصيلة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في موجز يُعدّه الرئيس.

ثالثا – عناصر للمناقشة في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

ألف – معلومات أساسية

٩ – المسائل المشمولة في الموضوع ذي الأولوية للجنة لعام ٢٠١٣، شكّلت بدرجات متفاوتة ومن منظورات ونُهُج محددة، جزءاً من المناقشات والنتائج الحكومية الدولية السابقة. ويرد أدناه موجز للصكوك والتوجيهات الرئيسية على صعيد السياسات.

١٠ – وتوفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإطار العام لمعالجة التمييز. ويقدم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تفسيراً واضحاً للاتفاقية بالإقرار صراحة أن العنف شكل من أشكال التمييز، ويؤكد مسؤولية الدول والتزامها بمنع العنف والتصدي له بموجب مختلف مواد الاتفاقية (انظر التوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٩). وترد أيضاً التزامات محددة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي تقضي بأن تتخذ الدول تدابير لحماية الفتيات من العنف (انظر المادتين ١٩ و ٣٤).

١١ – وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(١)]، وُجهت الدعوة إلى الحكومات لاتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وفي منهاج العمل تمت دعوة الحكومات على وجه التحديد إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و/أو تنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار التوصية العامة رقم ١٩، واعتماد و/أو تنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة تركز على الوقاية من العنف وملاحقة مرتكبيه، واتخاذ تدابير تضمن حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، والوصول إلى سُبُل الانتصاف العادلة والفعّالة وتأهيل مرتكبي العنف. ودُعيت الحكومات أيضاً إلى صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج تمكّن النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة واتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخصوصاً في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي يتبعها الرجال والنساء، وللقضاء على الأفكار المتحيزة، والممارسات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى المستندة إلى فكرة تدني أو تفوّق واحد من الجنسين، وإلى أدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية النمطية.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

١٢ - وشدد منهاج العمل على ضرورة وضع وتنفيذ خطط عمل، على جميع المستويات المناسبة، للقضاء على العنف ضد المرأة، وتخصيص موارد كافية من ميزانيات الحكومات. ودعا إلى توفير طائفة من الخدمات والحلول تشمل مراكز إيواء ممولة تمويلاً جيداً وتقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، وإيجاد آليات مؤسسية تمكّن النساء والبنات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقعة عليهن في جو مأمون ومستتر. ودعيت الحكومات في منهاج العمل إلى كفالة حصول فئات معينة من النساء مثل المهاجرات وذوات الإعاقة على الخدمات، ونشر المعلومات عن المساعدات المتاحة للنساء والأسر من ضحايا العنف.

١٣ - ودُعيت في منهاج العمل المنظماتُ الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها القطاع الخاص ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني، لدعم الحكومات في التصدي للعنف ضد المرأة ومنعه.

١٤ - وفي القرارات السابقة بشأن العنف ضد المرأة، بما فيها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨)، وبشأن تكثيف جميع الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (القرارات ١٤٣/٦١، و ١٣٣/٦٢، و ١٥٥/٦٣، و ١٣٧/٦٤، و ١٨٧/٦٥)، دعت الجمعية العامة إلى اعتماد نُهُج كلية للتصدي للعنف عن طريق تشريعات شاملة وآليات للتنسيق على جميع المستويات الحكومية، وسياسات وخطط عمل وطنية ممولة تمويلاً جيداً، وتقديم طائفة من الخدمات والحلول المتعددة القطاعات للحماية والوقاية، وبناء القدرات للفنيين العاملين في مجال التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ومنعه، وجمع البيانات وإجراء البحوث. واعترفت الجمعية بانتشار العنف وأثره على الصعيد العالمي، وشددت على أن العنف ضد النساء والفتيات يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وأقر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قرارات متعددة (القرارات ١٢/١٤، و ١١/١٧، و ١٢/٢٠ مثلاً)، الصبغة العالمية والآثار المترتبة على العنف ضد المرأة، ودعا الحكومات إلى تنفيذ حلول كلية وشاملة للقضاء على العنف ومنعه، مع التأكيد على معايير العناية الواجبة لمثل هذه التدابير.

١٥ - وهناك استنتاجات شتى من الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة تتناول المسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات. وعالجت اللجنة ضرورة حماية النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف ومساندتهن، وذلك في استنتاجاتها المتفق عليها لعام ١٩٩٨ بشأن العنف ضد النساء (انظر: E/1998/27-E/CN.6/1998/12 و Corr.1)، وضرورة تقديم

خدمات شاملة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة في استنتاجاتها المتفق عليها لعام ٢٠٠٧ (انظر: E/2007/27-E/CN.6/2007/9، الفقرة ١٤-٩ (ج)).

باء - دليل المناقشة

١٦ - يُتوقع أن يُركز ممثلو الدول الأعضاء الرفيعو المستوى، أثناء اجتماع المائدة المستديرة، على الإجراءات المتخذة والدروس المستفادة والإنجازات والممارسات الجيدة، وكذلك على الثغرات والتحديات، استناداً إلى البيانات الداعمة في حالة توافرها، وذلك فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المتعهد بها بشأن الموضوع ذي الأولوية. ويعرض تقريرا الأمين العام بشأن الخدمات والحلول المتعددة القطاعات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وبشأن منع العنف ضد النساء والفتيات (يصدران لاحقاً في الوثيقتين E/CN.6/2013/3، و E/CN.6/2013/4، على التوالي)، المسائل المتصلة بالموضوع ذي الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة. وسيُناقش المشاركون في الاجتماع الإجراءات التي اتُخذت والنتائج التي تحققت في المجالات التالية:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات والمواقف والمعتقدات وأنماط السلوك التي تضفي الشرعية على هذا العنف، أو تؤدي إلى تفاقمه أو التغاضي عنه؛

(ب) إقامة شراكات وتوسيع نطاقها مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك مختلف قطاعات المجتمع في منع العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) تقديم خدمات وحلول منسقة ومتعددة القطاعات وتوسيع نطاقها الكامل لمعالجة الآثار المتعددة الأبعاد للعنف ضد النساء والفتيات؛

(د) زيادة إمكانيات الحصول على الخدمات والحلول المتعددة القطاعات لجميع النساء والفتيات بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز؛

(هـ) إنشاء آليات لكفالة تنفيذ الالتزامات والاتفاقات على الصعيد الوطني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، ووضع عمليات فعّالة للرصد والتقييم لتقدير مدى فعالية القوانين والسياسات.